

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.15/1996/7

25 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٢١ - ٢٦ مايو ١٩٩٦

\* البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض المواقف ذات الأولوية

الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب

报 告 书

ملخص

يورد هذا التقرير استعراضًا عاماً لأوجه الاختلاف والتشبه بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ، وكذلك ملخصاً للإجابات التي وردت من الدول عملاً بالفرع الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٧/١٩٩٥ . واز يبرز التقرير المبادرات الدولية لمواجهة جرائم الإرهاب ، يخلص إلى أن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ظرفية أكثر مما هي مؤسسية ، في حين يمثل كل من شكل الجريمة هذين تحديات هائلة للمجتمع الدولي ويطلب الأمر تحسين التعاون الدولي .

. E/CN.15/1996/1

\*

V.96-82871

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

٢	٥-١	.....	مقدمة .....
٣	١٣-٦	.....	أولاً - أوجه الاختلاف والشبه بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب .....
٦	٣٨-١٤	.....	ثانياً - ملخص لآراء الدول .....
١٣	٥١-٣٩	.....	ثالثاً - المبادرات الدولية في الفترة الأخيرة لمواجهة جرائم الارهاب
١٨	٥٣-٥٢	.....	رابعاً - الخلاصة .....

## مقدمة

١ - بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٧/١٩٩٥ ، عن تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ودعا المجلس ، في الفرع الثاني من هذا القرار ، معاهد ومراكمز لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى ايلاء العناية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، والآثار الناجمة عنها ، والسبل الملائمة لمواجهتها ، وطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تجمع معلومات عن هذه الروابط . وقرر المجلس ، في نفس الفرع من هذا القرار ، أن ينشيء فريقاً عالمياً دولياً حكومياً مفتوح العضوية ، لكي يتدارس أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة آراء الدول الأعضاء التي يتلقى منها الأمين العام تتنفيذها للفقرة ١ من القرار ٣ الصادر عن المؤتمر التاسع .<sup>(١)</sup>

٢ - وحيث الاجتماع الإقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كمبالا من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، الدول على التعاون في استبانته الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة ، بما فيها الأنشطة الاجرامية الارهابية التي تهدف الى تحقيق أغراض سياسية عن طريق زعزعة استقرار المجتمعات الديمocrاطية بأعمال العنف ، وذلك في الفرع الثالث من قراره المعروف "التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية (الوثيقة A/CONF.169/RPM.2) ، وأوصى المؤتمر التاسع ، في قراره ٤ ،<sup>(١)</sup> بأن تدرج اللجنة بندًا عنوانه "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" في جدول أعمال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٣ - وقد احتلت الجريمة المنظمة والارهاب مكاناً بارزاً ضمن أولويات المجتمع الدولي ، وكان من بين الأسئلة على ذلك الكلمات التي ألقيت في اجتماع القمة لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في

نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، للاحتفال بالعيد الخمسين للأمم المتحدة . وتناولت الجمعية العامة هذه القضايا أيضا ، حيث استننت إلى حد ما إلى إنجازات المؤتمر التاسع ، ثم على الأخص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ، إلى إنجازات المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

٤ - وعملا بالفرع الثاني من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ ، التمstiت الأمانة آراء الدول بشأن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب . ووررت اجابات من كل من الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، البرتغال ، بيلاروس ، تركيا ، جمهورية كوريا ، شيلي ، العراق ، غابون ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كوبا ، ماليزيا ، موريشيوس ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ - ويتضمن هذا التقرير ملخصا للإجابات التي وردت وكذلك استعراضها عاماً لأحدث المبادرات الدولية لمواجهة جرائم الإرهاب . وعملا بقرار المجلس ١١/١٩٩٥ والفرع الثاني من قراره ٢٧/١٩٩٥ ، سوف يعرض على اللجنة أيضا تقريرا من الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الوثيقة E/CN.15/1996/2) ، حيث ترد تفاصيل مناقشة تفصيلية للوضع الراهن للجريمة المنظمة عبر الوطنية .

#### **أولا - أوجه الاختلاف والشبه بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب**

٦ - سجل انخفاض بنسبة ٢٥ في المائة بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ (وهو آخر عام متواافق عنه البيانات) في حوادث الإرهاب الدولي .<sup>\*</sup> ففي عام ١٩٩٤ ، وقع ٢٢١ حادثاً إرهابياً ، راح ضحيتها ٨٨ شخصاً وتسببت في إصابة ٦٦٣ شخصاً آخر . وسجل ١١٥ من هذه الحوادث في الشرق الأوسط ، و٥٨ منها في أوروبا الغربية ، و٥٨ منها في أمريكا اللاتينية ، و٣٦ منها في أفريقيا وأسيا .<sup>(٢)</sup> وفي حين أن الإرهاب اليساري آخذ في الانخفاض ، يبدو أن الإرهاب العرقي المحلي والديني الزائف والعنصري يتزايد منذ عام ١٩٨٩ .

٧ - وتنزداد المخاوف من أن التجني الإرهابي سوف يتجاوز وقوع عدد ضئيل من الضحايا لكل حادث ، ليبلغ المئات من الضحايا . ومن الأملة على وجود اتجاه صوب وقوع الضحايا على مستوى جماعي المهاجم بسيارة ملغومة على مبنى حكومة الولايات المتحدة في مدينة أوكلاهوما سيتي في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، الذي أودى بحياة ١٦٩ شخصاً وأصاب ٦٠٠ شخص آخر . أما تفجير قنبلة في

---

\* يفهم لأغراض هذا التقرير أن الإرهاب الدولي هو الذي يشمل مواطني أو أراضي أكثر من بلد واحد .

مركز التجارة العالمية في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي أدى إلى وفاة ٦ أشخاص وإصابة ما يقرب من ألف شخص ، لكان من شأنه أن يصبح كارثة ضخمة لو انهار البرجان وفيهما أكثر من ٥٠ ٠٠٠ شخص . غير أنه يجد ذكر أن القنبلتين اللتين استخدمنا في الحادثين المذكورين لم تتطويا على تكنولوجيا رفيعة . فكانت القنبلة التي استخدمت في أولاهما سيتي مصنوعة من أسمنت كيمائية ووقود ، بينما تسببت قنبلة مصنوعة من كمية من حامض الكبريتيك والبوتاسيوم قيمتها ٤٠ دولار في الحق أضرار بمركز التجارة العالمية بلغت قيمتها ٦٥ مليون دولار .<sup>(٢)</sup> وقد أدى النزاع بين الانفصاليين الشيشان وحكومة الاتحاد الروسي إلى وقوع أعمال احتجاز رهائن شملت مئات من المدنيين في بوديونوفسك وكيزيليار (التي سميت فيما بعد بيرفومايسكويي) في الاتحاد الروسي ، وعلى متنه سفينة ركاب كانت في طريقها من طرابزون في تركيا إلى سوتشي في الاتحاد الروسي عبر البحر الأسود ، في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ .<sup>(٤)</sup> وتجاوزت الأمور حداً مشوّهاً في اليابان في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ، عندما استخدمت أحدى الطوائف الدينية غاز أعصاب في هجوم على ركاب قطار الأنفاق في طوكيو ، فقتلت ١٢ شخصاً وأصابت ٥٠٠٠ شخص آخر . واكتشفت الشرطة اليابانية أن مختبر الطائفة كان قادراً على إنتاج من ٦٠ إلى ٨٠ كيلوجرام من الغاز السام . وكانت هناك تلميحات في مفكرة عثر عليها أثناء التحريات تشير إلى محاولات للحصول على أسلحة نووية من الاتحاد الروسي .

٨ - ولا يزال خطر تزود الجماعات الإرهابية بأسلحة نووية يعتبر ضئيلاً . أما امكانية تغليف المفروعات الاعتيادية بممواد مشعة مثل السيزيوم - ٩٠ أو الكوبالت - ١٣٧ ، من أجل تلويث مقار الحكومات أو مراكز الأعمال التجارية لعدة عقود من الزمن ، فقد تكون متاحة بالفعل لبعض الجماعات الإرهابية ، خاصة إذا استطاعت تلك الجماعات أن تحصل على دعم مؤسسي ومالى .

٩ - ويبين تحليل للأسلوب التي تعمل بها التنظيمات الإرهابية والجماعات الإرهابية ولأهدافها بعض الاختلافات وأوجه الشبه التي يتعين معرفتها من أجل تحسين فهم المشاكل الناجمة عن شكل النشاط الاجرامي هذين ، وكذلك ما يوجد بينهما من روابط . وحيث أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذلك جرائم الإرهاب بدرجة أقل ، من بين أنواع السلوك الاجرامي البالغ التعقد ، لا يمكن وصف أوجه الاختلاف والشبه بينها ، والمبنية أدناه ، الا بشكل عام .

١٠ - وعادة ما تكون للجماعات الإرهابية دوافع عقائدية قوية . فالجماعات الإرهابية المنظمة تسعى إلى الحصول على نصيب أكبر من الأسواق ، سواء المشروعة منها أو غير المشروعة ، ولا تهتم عادة بترويج نظام عقائدي معين ، على خلاف الجماعات الإرهابية . وعادة ما تكون الجماعات الإرهابية أكثر اهتماماً عموماً بإحداث تغيير اجتماعي وسياسي (أو في حالة بعض الجماعات إبقاء الوضع الراهن أو العودة إلى وضع سابق) من اهتمامها بإثراء نفسها مادياً ، على العكس من معظم أعضاء الجماعات الإرهابية المنظمة (غير أن هذه الفئة الأخيرة قد تمارس العنف أيضاً من أجل المكانة أو الإثارة) . وعندها يحاكم الإرهابيون ، يعترفون عادة بأفعالهم ولكنهم يرفضون الاقرار بأنها جرائم ، ويستخدمون قاعة المحكمة كساحة لالقاء بياتهم السياسية . ويلجأ أعضاء الجماعات الإرهابية المنظمة عموماً إلى

كل وسيلة ممكنة للدفاع عن أنفسهم ويحاولون التقليل من شأن مدى تورطهم في الجريمة . وتسعى الجماعات الإرهابية الى زيادة أتباعها السياسيين ، في حين أن هذا الجانب أقل أهمية بالنسبة للجماعات الاجرامية المنظمة . ويتربّ على ذلك أن الإرهابيين يسعون عموما الى الحصول على تغطية في وسائل الإعلام ، بينما تتجنبها الجماعات الاجرامية المنظمة . ويتنافس الإرهابيون مع الحكومات من أجل الشرعية ، من خلال الحصول على دعم معنوي من الجمهور ، حيث أن أحد أهدافهم الرئيسية هو حشد التأييد لقضيتهم . ولا تؤدي الجماعات الاجرامية المنظمة دورا علينا أمام جمهور المشاهدين ، حيث أن مصالحها تخدم على نحو أوفى اذا أخفت أنشطتها الى حد كبير عن الجمهور . واضافة الى ذلك ، يكون تسبب الإرهاب في وقوع الضحايا أقل تميزا عموما من تسبب الجريمة المنظمة في وقوع الضحايا . والرابط بين الضحية والدافع أقوى بكثير في حالة العصابات الاجرامية المنظمة منه عند الجماعات الإرهابية . وفي حين أن العصابات الاجرامية المنظمة كثيرا ما تتحارب عصاباتها للسيطرة على موقع ما ، يندر أن يحدث ذلك عند الجماعات الإرهابية المتنافسة . بيد أن احدى الجماعات الإرهابية قد تندفع الى تصفية الجماعات السياسية الأكثر اعتدالا المتنافسة معها على تحقيق نفس الأهداف ، كي تصبح هي المجموعة الوحيدة التي تمثل القضية . غير أنه كثيرا ما يقتسم النشاط بين منظمات الواجهة التي تكون أكثر اعتدالا والجماعات الإرهابية التي تعمل خلف الستار .

- ١١ - ويتصرّف أعضاء التنظيمات الإرهابية وأعضاء التنظيمات الاجرامية عموماً بعقلانية \* . ويتصرّف كلاهما عن قصد عامة ، ولو أنّهما قد لا يكونان واقعيين تماماً في تقدير وضع اجتماعي أو سياسي معين . وتلّجأ التنظيمات الاجرامية مثل الجماعات الإرهابية الى العنف ، تاركة ضحاياها وراءها . ويستخدم كلاهما أسلوب الترهيب عن طريق التهديد بالعنف البدني ، الا أن العنف الارهابي ، بتعريفه ، يعتدي على المعايير الأخلاقية الأساسية كي يحدث آثارا غير متكافئة . والعنف الارهابي ثلاثي الأطراف ، حيث يقع أشخاص معينون ضحايا لإرغام آخرين على الامتثال . وتستخدم بعض العصابات الاجرامية المنظمة هي الأخرى هذه العلاقة الثلاثية في أنشطتها . فعلى سبيل المثال ، تتجنب العصابات الاجرامية المنظمة الناشطة في البغاء النساء الى هذا النشاط عن طريق عرض عمل عليهن في بلدان أخرى . وبعد وصولهن ، ترغم النساء على ممارسة البغاء ، و اذا حاولن المقاومة يقال لهن أن أفراد أسرهن في بلدنهن الأصلي سيقعون ضحايا . ويشار في كثير من الأحيان الى أنشطة العصابات الاجرامية المنظمة بأنها "جرائم بلا ضحايا" من حيث أنها لا تتطوّر على موت بشكل مباشر ، مثلاً يحدث في غالبية أشكال الجريمة الاقتصادية . وعلى العكس من ذلك لا تكون جرائم الإرهاب خالية من الضحايا أبداً ، الا أنه قد يكون هناك ارهاب عرضي دون عنف على أساس سمعة سابقة تتعلق بارتكاب أعمال ارهابية بالفعل . وقد سبق أن تظاهر أعضاء تنظيمات اجرامية بأنهم أعضاء في جماعات ارهابية ، من أجل استغلال

---

\* للاطلاع على حجج مؤيدة لهذا الرأي وعلى قائمة تضم تسعة من أوجه الشبه بين مرتكبي الأفعال الإرهابية والإجرامية ، انظر M. Amir, "Political terrorism and common criminality: some preliminary considerations", Violence, Aggression and Terrorism, vol. 1, No. 4 (1987), pp. 377-378

السمعة الأكثر شراسة التي تتمتع بها هذه الجماعات . ويكون الغرض من ذلك أحيانا هو تخليل سلطات انفاذ القانون .

١٢ - و تستعمل التنظيمات الاجرامية والجماعات الارهابية أساليب متشابهة ، وان لم تكن متطابقة تماما ، ألا وهي الخطف ، والقتل ، والابتزاز اما في شكل اتاوة للحماية أو "ضرائب ثورية" . غير أن العنف الذي تمارسه الجماعات الاجرامية المنظمة أكثر تركيزا عموما ، وان كان يتعدى التمييز بين بعض أفعال العنف التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة والأفعال التي يرتكبها الارهابيون . و تمارس الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية على السواء الخطف من أجل الحصول على فدية ، وكذلك السطو على المصارف ، وخاصة في مراحلها الأولى الضاربة بالبحثة . ويعرف أن التنظيمات الاجرامية تستخدم رهائن في الواقع لارغام شركائها في الأعمال على التعاون والامتثال . وفي بعض الحالات ، استخدم أفراد أسر الشركاء في الأعمال كنوع من "الضمان أو التأمين البشري" ، لمنع هؤلاء الشركاء من افشاء أسرار علاقاتهم الى الشرطة في حالة القبض عليهم .<sup>(٥)</sup>

١٣ - ويلجأ كلا النوعين من هذه التنظيمات الى أنشطة اجرامية لتمويل عملياتها . وفي حين أن أهداف الجماعات الارهابية سياسية عموما وتكون أهداف الجماعات الاجرامية المنظمة اقتصادية عموما (أي تحقيق مكاسب كبيرة بسرعة وبأقل ما يمكن من مجازفة) ، يحتاج كلاهما الى مصادر بخل ثابتة للتمكن من مواصلة أنشطتها . وتكون أنشطة الجماعات الارهابية التي تستهدف تدبير الأموال غير مشروعة بتعريفها ، والأساليب التي تستخدمها شبهاه للغاية بالجرائم العادلة ، على الأقل في المراحل المبكرة .<sup>(٦)</sup> والتنظيمات الارهابية ، وهي صغيرة عادة كي تتفادى كشف أمرها ، أكثر اعتمادا على ارتكاب جرائم الحصول على الأموال الالزمة لها (الا اذا استطاعت أن تجد لنفسها جهة أجنبية ترعاها) ، وذلك لأنها تفتقر عادة الى تأييد شعبي . و يوجد نوعان من العلاقة المادية التي تربط بين الجماعات الارهابية والجماعات الاجرامية المنظمة على السواء والبيئة المحيطة بها ، وهما نوع ضاري من العلاقة ينطوي على أنشطة اجرامية مثل الخطف مقابل دفع فدية والسطو المسلح ؛ ونوع طفيلي من العلاقة ، حيث تتنزع الجماعة الارهابية أو الاجرامية المستغلة تنازلات أو نقود ، ولكن دون جعل مصدر الدخل عاجزا الى حد يفضي الى تصفية العملية ذاتيا . وقد أشار عدد من كبار الباحثين الى امكانية وجود علاقة تكافلية في حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث تقوم علاقة متبادلة مربحة وان لم تكن مريحة عموما بين التنظيم الاجرامي وهدفه .<sup>(٧)</sup> ولا يمكن عموما أن تقوم علاقة تكافلية بهذه بين الجماعات الارهابية والحكومة صاحبة السلطة .

## ثانيا - ملخص لأراء الدول

١٤ - أثارت الدول الكثير من القضايا السالفة الذكر في اجاباتها على الطلب الموجه اليها من الأمين العام التماسا لآرائها ولمعلومات منها . وقالت الدول انه بصرف النظر عن أوجه الاختلاف والشبه بينهما ،

تتطلب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب عنابة خاصة من جانب المجتمع الدولي . وكان هناك تشديد على زيادة فعالية التعاون الدولي .

١٥ - وأفادت الأرجنتين أنه بمناسبة عقد مؤتمرين دوليين كانت قد استضافتها في عام ١٩٩٥ ، وهم المشاورات بشأن التعاون في درء الارهاب الدولي ومكافحته ، الذي ضم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب (في امريكا اللاتينية) وغيرها ، وحلقة العمل الوزارية الاقليمية حول متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الوثيقة E/CN.15/1996/2/Add.1) ، شدد المندوبون على أهمية ادراج الارهاب من حيث المفهوم ضمن مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وذكرت الأرجنتين أن الممثلين كانوا قد اتفقوا في المناسبتين على أن البنية الخلوية والآثار الدمرية والسلطة فوق الحكومية للتنظيمات الارهابية لا تجعلها تختلف عن التنظيمات المشتغلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة . وكان هناك اتفاق كذلك على الحاجة الى دراسة الروابط بين العصابات الارهابية وتجار المخدرات . وأفادت الأرجنتين أنه من الضروري تشجيع دراسة مسألة صوغ صك دولي يستند الى السوابق المدونة في اتفاقيات منظمة الطيران المدني الدولي ، وينشئ معايير قانونية لمسائل محددة من أجل مساعدة البلدان فيما يتعلق بتسليم المجرمين ومساعدة ضحايا الأفعال الارهابية .

١٦ - وأشارت أستراليا الى وجود تداخل في الأنشطة المسندة بمقتضى الفقرة ١٠ من الفرع الثاني من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ والأنشطة المسندة بمقتضى الفقرة ٥ من قرار المجلس ١١/١٩٩٥ . فيدعى القراران الى انشاء أفرقة عمل دولية حكومية يبدو أن ولايتها متطابقتان . وأعربت أستراليا عن رأيها بأن مسألة الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب يلزم بحثها عنابة ، وينبغي أن يبدأ ذلك بدراسة طبيعة تلك الروابط ومداها ثم أن يتبع ذلك اجراء تقدير للخطر الذي يشكله ما يتبع من روابط ، والنظر في تدابير لمكافحة الخطر المنظور .

١٧ - وأفادت النمسا أنها لم تكتشف روابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، وأن تشريعها الوطني يتضمن تعديلات أدخلت عليه مؤخرا من أجل التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف أشكال الجريمة المنظمة . وأكيدت النمسا من جديد التزامها الراسخ بالاشتراك في التعاون الدولي لمكافحة استخدام عائدات الجريمة ، خاصة الجريمة المنظمة ، وكذلك نظرا للخطر المتمثل في احتمال ظهور روابط متزايدة تتعلق بتمويل جرائم الارهاب .

١٨ - وأفادت بيلاروس أنها شاهد سيرا ضخما من المهاجرين غير الشرعيين ومن الاتجار غير المشروع ، خاصة في الأسلحة النارية . وتتفق الكثير من هذه الأنشطة الاجرامية جماعات اجرامية منظمة . وقد سنت الحكومة سلسلة من الاجراءات التشريعية من أجل تحسين التحري والتعاون الدولي . وعلقت بيلاروس برضاة على انشاء الفريق العامل الدولي الحكومي ، واقتصرت أن ينظر في انشاء قاعدة

بيانات محوسبة واحدة ، بهدف تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمعلومات عن أي تغيير في البلد الذي يقيم فيه رؤساء الجماعات الاجرامية المنظمة .

١٩ - وأعربت البرازيل عن تأييدها للقرار ٢٧/١٩٩٥ ، كما أعربت عن التزامها بالمواضيع الرئيسية الواردة فيه . وقالت ان وزارة العدل بصدق وضع اتفاق مع الأرجنتين لتبادل المعلومات ، وتنسيق التشريعات ذات الصلة ، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، من أجل تيسير كشف الأنشطة الإرهابية في مناطق الحدود وردعها .

٢٠ - وأفادت شيلي بأنه لا توجد سجلات رسمية منذ عام ١٩٩٠ ليتسنى بها اثبات وجود روابط منتظمة بين الجماعات الإرهابية الوطنية والمنظمات الاجرامية عبر الوطنية .

٢١ - ورأت كوبا أن مضمون قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ يتعشى مع الوثائق التي كانت أساساً لصياغته . وأضافت ان القرار لا يخالف موقف كوبا من هذا الموضوع ، ومن ثم ليست لديها أي تعليقات .

٢٢ - وأثبتت فنلندا من حيث المبدأ انشاء الفريق العامل الدولي الحكومي ، حيث ان القضايا المطروحة تستحق مناقشة علنية في ملتقي عام . واقتصرت أن يتناول الفريق العامل الموضوع من حيث الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساساً ، خاصة من أجل الوصول الى سبل لدرء الأفعال الإرهابية التي تنفذها العصابات الاجرامية المنظمة ولمكافحتها . ولاحظت فنلندا أنه ينبغي للجنة ، قبلما تصوغ أي نوع من الصكوك القانونية ، أن تجمع معلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وأن تعد تقريراً عن هذه المعلومات . وأحالت فنلندا كذلك تعليقات المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، التابع للأمم المتحدة ، التي أشار فيها المعهد إلى أن برنامج عمله الجاري يتضمن مشروعًا عن تحليل الوضع الراهن للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذلك استعراضًا لوسائل الوقاية والمكافحة . وبدأ تنفيذ هذا المشروع في عام ١٩٩٣ ، واقتراح المعهد الأوروبي أنه يمكن إعادة توجيهه بحيث يشمل جوانب جرائم الإرهاب .

٢٣ - ورأت فرنسا أن النضال ضد الإرهاب في جميع أشكاله والنضال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستحقان قدرًا متساوياً من الاهتمام . ولكنها لم تحبذ اتجاه القضاة حتى ان كانت فيما عناصر مشتركة ينبغي للدول ألا تهملها . وكان من بين العناصر المشتركة ، حسب رأي فرنسا ، احتمالات تمويل الإرهاب عن طريق الاضطلاع بأنشطة اجرامية منظمة ، وتشابه طرق العمل ، واحتمال انتقال بعض الأشخاص من أحد شكلي الجريمة إلى الشكل الآخر . وقالت فرنسا إنها لا تعارض من وجهة النظر هذه قيام الأمم المتحدة بتحليل هذه العناصر المشتركة ، وبغرض تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات . وأشارت إلى أنه بينما لم يعرف بعد المجتمع الدولي الإرهاب ولا الجريمة المنظمة بطريقة مقبولة (وهي نقطة مشتركة أخرى) ، لا تزال الدوافع الأساسية الكامنة وراء الأفعال الإرهابية مختلفة فيما يبدو عن دوافع الأنشطة الاجرامية المنظمة . والواقع هو أن الهدف من الأفعال الإرهابية هو إحداث اضطراب خطير في

النظام العام بغية زعزعة الاستقرار السياسي عن طريق الاخافة والارهاب ، في حين أن الهدف الأولى للجريمة المنظمة هو تحقيق الأرباح غير المشروعة . وأشارت الى الأحكام المميزة ذات الصلة المنصوص عليها في تشريعها الوطني والى الأسلوب الذي تعالج به مسألة الارهاب من خلال الأحكام الدستورية المتعلقة باللجوء ، وأفادت بأنها لا تعرّض على تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب ، وخلصت الى أنه ينبغي ألا يحيط من شأن الارهاب واعتبار أنه ليس الا شكلا آخر من الجريمة المنظمة . وقالت فرنسا انها لهذه الأسباب تعلق أهمية قصوى على اتباع نهج محدد وعملي ازاء مشكلة الارهاب ، عن طريق ابرام عدد من الاتفاقيات في اطار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

٢٤ - وقدمت غابون تشريعها الوطني الذي يعاقب بموجبه على ارتكاب أفعال ارهابية والانتماء الى تنظيمات اجرامية .

٢٥ - وأعربت ألمانيا من جديد عن تحفظاتها ازاء صوغ أي صك دولي جديد بخصوص مسائل أو مجالات محددة في ميدان محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واقتصرت أن يدرس الفريق العامل الدولي الحكومي الصكوك القانونية الدولية القائمة بغية تنفيذها كاملا . وقالت انه يمكن للفريق العامل ، اضافة الى ذلك ، أن ينظر في صوغ توصيات بخصوص ادخال تغييرات أو تعديلات على تلك الصكوك في حالة تبين أي أوجه نقص أو ثغرات فيها .

٢٦ - وأفاد الكرسي الرسولي بأن ليست لديه أي تعليلات في هذا الشأن .

٢٧ - وأعربت جمهورية ايران الاسلامية من جديد عن رأيها بأنه يلزم التفريق بوضوح بين (أ) حركات الاستقلال والدفاع الشرعي عن الأرضي الواقع تحت الاحتلال الأجنبي ، و (ب) الارهاب . واقتصرت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا من أجل وضع تعريف دقيق لجرائم الارهاب . وقالت انها تستنكر العلاقات التي تربط بين الارهاب وجميع أشكال الجريمة عبر الوطنية ، وعلى الأخضر الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية ، وطلبت اجراء دراسة أكثر دقة للعلاقة بين جرائم الارهاب وكل أنواع الجرائم المنظمة عبر الوطنية . واقتصرت جمهورية ايران الاسلامية أنه ينبغي تشجيع الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، معربة في الوقت نفسه عن رأيها بأنه ربما كان من الأرجدي زيادة التركيز على تسليم المجرمين من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وتوسيع نطاق هذه الاتفاقيات . وحثت الدول على سن تشريعات وطنية لمحاربة الارهاب والجريمة عبر الوطنية . وقالت جمهورية ايران الاسلامية انها تشجع أيضا تبادل المعلومات والخبرات القانونية ، وكذلك الاضطلاع بالتعاون التقني ، كما أعربت عن رأيها بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أقرب مصدر للبحوث ولتبادل المعلومات في هذا الشأن . وأوصت جمهورية ايران الاسلامية بأن تبذل جهودا صوب صياغة اتفاقية بخصوص الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبأن تتخذ الدول التدابير الملائمة لمساعدة ضحايا العنف الارهابي واعانتهم .

٢٨ - وأفاد العراق أن السلطات الوطنية المختصة ليست لديها تعليقات بخصوص هذه المسألة .

٢٩ - وفي اليابان ، لم تلاحظ روابط جوهرية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ، ومن ثم لم تتخذ الحكومة اجراء موحدا ضد الظاهرتين . وحيث ان اليابان قد لاحظت وجود اختلافات كبيرة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب من حيث الغرض من هذه الجرائم وخلفيتها وعضويتها وصورها ، فهي لم تر أنه من المجدى أن تدرس تدابير وقائية موحدة لفتشي الجريمة هاتين . وأعربت اليابان عن رأيها بأن النهج الملائم في اطار الفريق العامل الدولي الحكومي هو النظر في اجراءات مضادة عملية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب فرادى ، على أن يؤخذ في الاعتبار الكامل ما يوجد من اختلافات بينها . وقالت اليابان أنها لا تعتبر أن وضع مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر بخصوص الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب اجراء فعال ، ونلكم نظرا الى أن معنى المصطلح "مدونة لقواعد السلوك" ، كما ورد في الفقرة ١٠ من الفرع الثاني من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ ليس واضحا .

٣٠ - وبنوحت ماليزيا بأنها موافقة على مضمون قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ .

٣١ - وقفت موريشيوس ملاحظة مفادها أنه بينما لم تثبت بعد روابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب في أراضيها ، فإن سلطاتها الوطنية المختصة ترى أن تلك الروابط أكثر من مجرد افتراض نظري في مناطق أخرى ، خاصة حيثما يعمل تجار المخدرات الأقبياء . وقالت موريشيوس أنها اذ تذكر بأن المجتمع الدولي قد اعتمد بالفعل اتفاقيات واعلانات وخلاف ذلك من صكوك دولية تفرض على كل دولة واجب الامتناع عن الأفعال العدوانية ومنع الإرهاب ومساعدة الأنشطة الإرهابية ، فهي ترى أن ثمة حاجة إلى مدونة لقواعد السلوك للدول من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب .

٣٢ - وأعربت الفلبين عن موافقتها على أحكام قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ الداعي إلى انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية يعني بالروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب .

٣٣ - ورأت البرتغال أنه قد توجد روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، خاصة فيما يتعلق بالأساليب المتتبعة وأثارها على الناس وعلى المجتمع . وقامت البرتغال ببيان معلومات عن اجراءات وطنية تشريعية وأخرى متعلقة بتنفيذ القانوني ، سنت من أجل منع ومكافحة الإرهاب وخلاف ذلك من أشكال العنف الذي ترتكبه جماعات اجرامية منظمة .

٣٤ - وقامت قطر تحليلا شاملا للجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب . \* وعرفت الارهاب بأنه الممارسة المنهجية والمنظمة للرعب ، والذي يسعى الى تفكيك البنية الاجتماعية عن طريق القيام بهجمات ضد اشخاص أو جماعات أو ممارسة أعمال انتقامية مختلفة . وأشارت الى أن من يمارس كفاحه ضد الظلم في اطار الشرعية الدولية ويسعى الى تحرير أرضه لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يقتل الأبرياء ويروع الآمنين . وأكملت قطر في اجابتها على أن مشكلة تعريف الارهاب تعد من أكثر المشكلات عمقا وتعقيدا . واضافة الى توضيح أهم دوافع الارهاب وأهدافه ، قدمت قطر استعراضا لوسائل التعاون الدولي التي يمكن استخدامها لمكافحة هذه الظاهرة . فأوصت بتركيز الجهود نحو توعية المجتمع بخطر الجرائم المنظمة ، خاصة الجرائم الاقتصادية ، وباتخاذ الاجراءات التي تعيق القيام بهذه الأشكال من الجرائم . وأوصت باتخال بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ، خاصة الأحكام المتعلقة بالارهاب والاختطاف ، وبيتشدید العقوبة على هذه الأفعال . وأوصت أيضا بالعمل على تعزيز التعاون الدولي مع مراعاة مختلف النظم القانونية ومعايير ومبادئ القانون الدولي في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية . كما أوصت قطر بأنه اضافة الى تبادل المعلومات التقنية وتقاسم الخبرات القانونية في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة ، وخاصة تسليم المجرمين ، من جرائم الارهاب ، ينبغي التعاون في المجالين القانوني والقضائي ، و خاصة بشأن تسليم المجرمين ، من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية واقليمية ودولية أو غير تلك من ترتيبات . وأوصت قطر أيضا بإدانة الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية ادانة قاطعة ب مختلف أشكالها وصورها ، أيها ارتكبت وأيا كان مرتكبها ، لأنها جرائم تستهدف القضاء على حقوق الانسان والحريات الأساسية وتهديد السلامة والأمن الاقليميين ، وتزعزع استقرار الحكومات ، فضلا عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان . وأكملت قطر على ضرورة قيام الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بجمع معلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية ، بطريقة تعاونية ومنسقة ، مع اقامة روابط مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول . وخلصت قطر الى أنه ينبغي لا يظل من الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب مسألة تتناولها أجهزة انفاذ القانون وحدها ، بل أن الأمر يستلزم تعاونا واسع النطاق بين البلدان . ورأى أن برنامج الأمم المتحدة المعنى بمنع الجريمة والعدالة الجنائية يشكل اطارا مناسبا لهذه الأنشطة ، بالإضافة الى الاستفادة من الخدمات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، والتعاون بين المجتمع بأسره ووسائل الاعلام .

٣٥ - وأفادت جمهورية كوريا أنها بصدده النظر في وضع تدابير مؤسسية أو خاصة بالسياسات العامة لمعالجة تزايد الخطر الذي تشكله الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٣٦ - قالت اسبانيا ان المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كان قد أكد بالفعل في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية (الوثيقة A/49/748 ، المرفق) أنه توجد روابط

---

\* يرد جزء التحليل الذي قدمته قطر عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الوثيقة E/CN.15/1996/2) .

وثيقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب وأنه ليس من الخطأ أن يشار الى الارهاب على أنه شكل آخر من الجريمة عبر الوطنية . ولذلك ترى اسبانيا أن انشاء فريق عامل دولي حكومي اجراء ايجابي للغاية . واضافة الى الاقتراحات الداعية الى أن يتبع الفريق العامل نهجا اقليميا والى أنه ينبغي له أن يستفيد من الخبرات المتراكمة لدى الفريق المعنى بالجريمة المنظمة التابع لمجلس أوروبا ، اقترحت اسبانيا أنه ينبغي للفريق العامل الدولي الحكومي أن ينظر في الهيكل القانوني والتنظيمي والاستراتيجي لإجراءات مكافحة هذه الظاهرة ، وأنه ينبغي أن تدرس كذلك الاتجاهات والجماعات الاجرامية الوطنية . واقترحت اسبانيا أن يدرج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بندًا في جدول أعماله عن الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأخيرا ، بقصد الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٤٩ ، أعربت اسبانيا عن رأيها بأن مثل هذا القرار لن يكون فعالا طالما أن بلدانا كثيرة لا تزال تعتبر الأفعال الارهابية البحثة جرائم سياسية . ورأى اسبانيا أنه ينبغي أن تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار ضمن المواضيع التي سوف تناقش مستقبلا .

٣٧ - ورأى تركيا أنه ربما لا تشكل جميع الأفعال الارهابية جريمة منظمة عبر وطنية ، حيث ان بعضها قد يكون متفرقا وفريديا وغير منظم . بيد أن معظم جرائم الارهاب التي تهدد سلامة أراضي الدولة وأمنها ، وتهدف الى القضاء على حقوق الانسان والحربيات الأساسية والديمقراطية ، وتزعزع الحكومات المؤلفة شرعا ، وتهدم المجتمعات المدنية التعديية ، وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان ، ذات طبيعة منظمة وعبر وطنية . وتكاد الأساليب التي تستخدمها الجماعات الارهابية تكون متماثلة مع تلك التي تلجأ اليها التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية ، ومن الأمثلة على ذلك العنف الواسع النطاق والترهيب والفساد . وأعربت تركيا عن رأيها بأنه حتى لو اختلفت الدوافع الأساسية للجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية ، فيزيد تقاربها من حيث أساليبها واستراتيجياتها ونطاق أنشطتها . و تستند الروابط بين شكلي الاجرام هذين الى حاجة مشتركة الى تمويل الأنشطة أو الحصول على مكاسب اقتصادية . واقترحت تركيا اتباع استراتيجية ثنائية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لمنع ذلك التحالف الخطر ومكافحته . وعلى الصعيد الوطني ، اقترحت وضع تشريعات تجرم الاشتراك في أنشطة ارهابية وتنص على عقوبات كافية وتميز بين جرائم الارهاب والجرائم السياسية . وقالت انه ينبغي تزويد العاملين في تنفيذ القانون بتدريب متخصص ، وانه ينبغي توفير حماية خاصة لضحايا الارهاب ومنهم تعويضا اضافيا ، كما ينبغي السعي الى الحصول على تعاون من جانب وسائل الاعلام . وقالت تركيا انها تعتبر أن التعاون الدولي شرطا ضروريا لابد منه في المكافحة الفعالة لجرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية . ورأى أن تبادل المساعدة ، وتسليم المجرمين ، ونقل اجراءات الدعوى ، والتعاون التقني ، والمساعدة في التدريب ، وتبادل المعلومات ، من بين العناصر الضرورية لذلك التعاون الدولي . ومن أجل التصدي بفعالية للمشاكل المعقدة والمتشعبة الأبعاد التي تشكلها جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والروابط التي توجد بينها ، اقترحت تركيا عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ، للتحضير لاتفاقية دولية عن هذا الموضوع . وقالت انه سوف يكون لاتفاقية بهذه عدد من الآثار الايجابية ، من

بینها توفير التوجیه اللازم بخصوص تنسيق انفاذ القانون على الصعيد الدولي وتسیر التعاون الدولي . وقدمت تركيا كذلك معلومات مستفيضة عن الأنشطة الاجرامية المزعومة لأحد الكيانات السياسية .

٣٨ - قالت الولايات المتحدة انها ليست على دراية بوجود روابط راسخة أو منتظمة بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تكون متينة الى حد يكفي لتبیرير إما تکریس قدر كبير من وقت اللجنة ومواردها أو وضع صياغة لمدونة لقواعد السلوك أو خلاف ذلك من صكوك دولية تكون مخصصة ولو جزئياً لهذا الموضوع . وقالت انه استناداً الى المعلومات المتاحة حالياً لحكومة الولايات المتحدة ، يبدو أن غالبية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا علاقة لها على الاطلاق بجرائم الارهاب أو بالارهاب ، وأعربت الولايات المتحدة عن رأيها بأنه في حين أن الجماعات الارهابية قد تمول بالفعل نشاطها أو تسعى الى تحقيق أهدافها عن طريق اتباع سلوك اجرامي ، كما أن المجرمين (فرادى أو بصفتهم أعضاء في تنظيمات اجرامية) قد يستخدمون بالفعل وسائل أو يمارسون أشكالاً من السلوك الاجرامي كثيراً ما ترتبط بالارهابيين أو بالارهاب ، فحتى الان لم يثبت تماماً ولم يوثق وجود روابط قوية وواسعة النطاق بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في حد ذاتها . وفي بعض الحالات تبين وجود مثل هذه الروابط ، وأشارت الولايات المتحدة الى أنها ترحب بتقاسم المعلومات عن تلك الروابط بطريقة مناسبة وفعالة بين سلطات انفاذ القانون والسلطات الأخرى المعنية في الدول . بيد أن الولايات المتحدة رأت أن الفريق العامل الدولي الحكومي في الدورة الخامسة للجنة لن يكون آلية مناسبة ولا فعالة لتقاسم المعلومات في هذا الصدد . وفيما يتعلق بوضع صياغة لمدونة لقواعد السلوك أو لصك قانوني آخر ، رأت الولايات المتحدة أن مناقشة أي صك محتمل من هذا القبيل سابقة للأوان ، اذ يلزم وجود قدر أكبر بكثير من المعلومات بخصوص الروابط المزعومة مما قدم منها حتى الان . وبعد ما تناول مثل هذه المعلومات ، من مصادر موضوع منها ، سوف يتبع في تلك الوقت أن تتوصل الدول الى اتفاق في الرأي بأن طبيعة هذه الروابط ومداها قوية ومنتشرة بقدر يكفي لتبیرير اهتمام اللجنة بها ، وحتى في حالة التوصل الى اتفاق في الرأي في هذا الشأن ، سوف يتبع في مناصري وضع صك قانوني دولي جديد في هذا الميدان أن يوضحوا للدول ما الذي يمكن التوقع بأن يتحققه صك كهذا لم يسبق أن تتناوله الصكوك الدولية العديدة القائمة والحاصلة على قبول واسع النطاق التي وضعت للتصدي لمختلف أشكال الارهاب .

### ثالثاً - المبادرات الدولية في الفترة الأخيرة لمواجهة جرائم الارهاب

٣٩ - في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، عولجت قضية الارهاب على الصعيد التقني لا السياسي . وجاء نداء قوي بالتعاون الدولي لمواجهة الارهاب في خطة عمل ميلانو<sup>(٩)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في ميلانو في ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ .

٤٠ - وكان هناك تأكيد في الاجتماع الأقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في فيينا من ١٤ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على أن الجريمة المنظمة

والارهاب ظاهرتان مختلفتان وأنه لا ينبغي الخلط بينهما بالرغم من وجود بعض الأسس المشتركة بين الموضوعتين (الوثيقة A/CONF.144/IMP.2 ، الفقرة ١٦) .<sup>\*</sup> واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ، ١٩٩٠ ، قرارا عن الأنشطة الاجرامية الارهابية<sup>(١٠)</sup> ، جاءت في مرفقه توصية باتخاذ عدد من الاجراءات لزيادة فعالية التعاون الدولي ضد الارهاب . وأعلن في المؤتمر الثامن بأنه ، دون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للارهاب الدولي ، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ويرى أن تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية متماشية مع القانون الدولي .<sup>(١١)</sup>

٤١ - ورأى المؤتمر الثامن أن المعايير الدولية القائمة قد لا تكون كافية لمكافحة العنف الارهابي . وكان من بين المسائل المثيرة للقلق : سياسات الدول وممارساتها التي قد تعتبر انتهاك للالتزامات التي تفرض بها المعاهدات الدولية ؛ وعدم وجود معايير محددة بشأن مسؤولية الدول عن الوفاء بالالتزامات الدولية ؛ واسوءة استعمال الحصانة الدبلوماسية ؛ وعدم وجود معايير بشأن مسؤولية الدول عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛ وانعدام التنظيم والمراقبة الدوليين للاتجار بالأسلحة ؛ وقصور الآليات الدولية المعنية بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وحماية حقوق الانسان ؛ والافتقار إلى قبول عالمي لمبدأ "إما التسلیم وإما المحاكمة" ؛ وقصور التعاون الدولي في منع ومكافحة العنف الارهابي .<sup>(١٢)</sup>

٤٢ - وأوصى المؤتمر الثامن باستحداث تدابير فعالة للتعاون الدولي في مجال منع العنف الارهابي ، من بينها : التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون وسلطات النيابة والقضاء ؛ وانماج مختلف الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القانون والعدالة الجنائية ؛ والتعاون بين الدول في المسائل الجنائية ؛ وتثقيف وتدريب العاملين في ميدان تنفيذ القانون ؛ وبرامج للتنقيف والتوعية من خلال وسائل الاعلام . وأوصى المؤتمر الثامن كذلك بالتشجيع على زيادة توحيد قوانين الدول وممارساتها فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي وبأن تسعى الدول إلى وضع معاهدات تسلیم دولية وتنفيذها بفعالية ، لا يحول بموجبها الدفع بالجريمة السياسية دون تسلیم مرتكبي جرائم العنف الارهابي ، الا عندما تحيل الدولة المطالبة بالتسليم الدعوى إلى سلطاتها المختصة للملاquette أو تنقل اجراءات الدعوى إلى دولة أخرى لإجراء الملاquette .<sup>(١٣)</sup>

٤٣ - وقد شجع المؤتمر الثامن الدول على أن تتأثر وتعمل على أوسع نطاق ممكن في المسائل الجنائية . ولاحظ أن منع العنف الارهابي ومكافحته يتوقفان على قيام تعاون وتعاضد بين الدول من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاقحة المجرمين أو تسليمهم . وأوصى بأن يكتسب المجتمع الدولي بمزيد من الفعالية مساندة العنف الارهابي من جانب دول أو تنفيذها هذا العنف أو سكوتها عليه ، وبأن تستحدث الأمم المتحدة آليات لمكافحة هذا السلوك . وأوصى المؤتمر الثامن كذلك بإجراء دراسة بشأن امكانية

\* انظر أيضا ورقة العمل التي أعدها الأمانة عن العمل الوطني والدولي الفعال ضد : (أ) الجريمة المنظمة ؛ و (ب) الأنشطة الاجرامية الارهابية (الوثيقة A/CONF.144/15).

وضع اتفاقية دولية لحماية الأهداف غير الحصينة بشكل خاص ، والتي يسبب تدميرها ضرراً كبيراً للسكان أو للمجتمع . وأوصى كذلك بأن تضع الدول تشريعات وطنية لمراقبة الأسلحة والذخائر والمتغيرات التي قد تستلزم لأغراض ارهابية ، وبأن توضع أنظمة دولية تسري على نقل هذه الأشياء واستيرادها وتصديرها وتخزينها ، بحيث يتسمى تنسيق مراقبتها في الجمارك وعلى الحدود . وأوصى المؤتمر الثامن أيضاً بأن تعتمد الدول تدابير أو آليات لحماية أعضاء الهيئة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية وضحايا الإرهاب والشهدو في قضايا تتعلق بالارهاب . وأخيراً ، أوصى المؤتمر الثامن بتشجيع لجنة القانون الدولي على الاستمرار في بحث امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لها اختصاص على مرتكبي الجرائم المفترضة بالارهاب . وأضافة إلى ذلك ، حث المؤتمر الثامن الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحظر العنف الارهابي وعلى أن تصدق عليها وأن تنفذها ،<sup>(١٤)</sup>

٤٤ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٦٠ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، المرفق بهذا القرار . وأعلنت الدول الأعضاء رسمياً في هذا الإعلان تأكيد ادانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، على اعتبار أنها أعمال اجرامية لا يمكن تبريرها ، أياماً ارتكبت وأياً كان مرتكبوها . وأعلنت الدول الأعضاء أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأنها قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ، وتعوق التعاون الدولي ، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع . وأعلنت الدول الأعضاء أيضاً أن الأعمال الإرهابية التي يقصد منها أو يراد بها اشاعة حالة من الرعب ، لأغراض سياسية ، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين ، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصري أو العرقى أو الدينى أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتاج بها لتبرير تلك الأعمال .

٤٥ - وحث الإعلان الدول على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء سريعاً ونهائياً على الإرهاب ، وبصفة خاصة : (أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحرير من عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها ، وضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب ، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوي ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها ؛ و (ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم ؛ و (ج) السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، وإلى القيام ، لهذا الغرض ، بإعداد اتفاقيات تعاون نموذجية ؛ و (د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛ و (هـ) تنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع ، التي هي أطراف فيها ، بما في ذلك المواجهة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات ؛ و (و) اتخاذ التدابير اللازمة ، قبل منح حق اللجوء ، بغضّن كفالة لا يكون طالب اللجوء قد اشتراك في أنشطة إرهابية ، وبعد منح اللجوء ، لغرض كفالة لا يستخدم وضع اللاجيء للاشتراك في أنشطة إرهابية أو لتحضيرها . وشجعت الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع

أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر اطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة .

٤٦ - وأعلنت الدول الأعضاء كذلك في الاعلان أنه يجب أن تبذل الأمم المتحدة كل جهد ممكن بغضن تعزيز التدابير الرامية الى مكافحة أعمال الارهاب والقضاء عليها وتدعم دورها في هذا الميدان . وأوصت بأن يساعد الأمين العام في تنفيذ الاعلان ، وذلك : (أ) بجمع بيانات عن حالة الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ذات الصلة بالارهاب الدولي ، بما في ذلك معلومات عن الحوادث التي يسببها الارهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية ؛ و (ب) بإعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الارهاب الدولي ، بجميع أشكاله ومظاهره ، وقمعه ؛ و (ج) باجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالارهاب الدولي ، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لم تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجلمواصلة العمل على وضع اطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الارهاب الدولي ؛ و (د) باجراء استعراض للامكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالارهاب الدولي .

٤٧ - وقد أكدت الجمعية العامة الاعلان من جديد في قرارها ٥٢/٥٠ ، وحثت جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية أحكام الاعلان بكل جوانبه . وحثت الدول أيضا على تقوية التعاون فيما بينها كي تضمن لا يجد المشتركون في أنشطة ارهابية ، أيها كان طابع اشتراكهم ، ملاناً آمناً في أي مكان . وأشارت الجمعية العامة الى دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي حيثما شكل خطراً على السلم والأمن الدوليين . وفي القرار نفسه ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتتابع عن كثب تنفيذ الاعلان وأن يقوم تقارير سنوية عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الاعلان .

٤٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، اعتمد اعلان أوتاوا الوزاري عن مواجهة الارهاب ، عملاً باتفاق تم في مؤتمر قمة هاليفاكس لرؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان السبعة الصناعية والاتحاد الروسي . وتبادل الوزراء الآراء حول الأحداث الإرهابية الرئيسية ، ومن بينها الهجوم على قطار الأنفاق في طوكيو ، وتفجير قنبلة في مدينة أوكلاهوما سيتي ، واحتجاز الرهائن في مدينة بوبيونوفسك ، والهجمات الإرهابية الرئيسية (ومن بينها اغتيال اسحاق رابين) التي تستهدف تعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط ، والهجمات المستمرة التي تشنها جبهة أوزكادي تا أسكاتاسوما ، وحملة تفجير القنابل في فرنسا ، وتفجير قنبلتين في الرياض واسلام آباد . وخلص مؤلاء الى أن هذه الحوادث وغيرها تعكس عدداً من الاتجاهات ، من بينها طفرة في الارهاب المحلي ، وزيادة حوادث احتجاز الرهائن وأعمال العنف التي لا تميز ولا تفرق التي ترتكبها جماعات دينية متطرفة وجماعات "قىامىيە" ، وكذلك الهجمات التي تشن على السائحين وتصدير النزاعات الإقليمية . وقد صاحب هذه الاتجاهات استمرار استخدام أسلحة تقليدية وكذلك تطور جديد يدعو الى القلق ، ألا وهو استخدام أسلحة غير تقليدية مثل الأسلحة الكيميائية . وفي الوقت الذي عرض فيه الوزراء الحوار على الذين يبنون العنف ويعترمون القانون ،

أعلنوا أن الذين يحاولون تحقيق غایياتهم بواسطه العنف سوف يواجهون بأقوى عزيمة وسيحاسبون على أفعالهم . وأعرب الوزراء عن تصميمهم على العمل سويا في اطار المجتمع الدولي وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الجمعية العامة وفي شتى المحافل الملائمة الأخرى ، من أجل تبین وتنفيذ اجراءات عملية لمحاربة الإرهاب ، بما في ذلك الصكوك القانونية عند الاقتضاء .

٤٩ - وأعلن الوزراء تصميمهم كمجموعة على مواصلة تزويد المجتمع الدولي بروح قيادية فيما يتعلق بقضية الإرهاب ، مع استخدام اجراءات واتفاقات ثنائية ومتحدة الأطراف لمجابهة الإرهاب ، ومواصلة اتخاذ اجراءات مشددة وتعاونية لكشف الأفعال الإرهابية والhilولة دون وقوعها واجراء تحريات عنها وتقديم الإرهابيين الى المحاكمة . ودعا الوزراء جميع الدول الى أن تسعى للانضمام الى المعاهدات القائمة المتعلقة بالارهاب بحلول عام ٢٠٠٠ ، والى أن تعزز الترتيبات الثنائية أو الدولية الخاصة بتسلیم المجرمين وبالتعاضد ، والى أن تروج لها ، وكذلك الى أن تنظر في مسألة اعتماد صكوك اضافية . وأعلن الوزراء أنهم ينون تعزيز تقاسم المعلومات الاستخبارية وغير ذلك من معلومات عن الإرهاب ومواصلة وضع اجراءات للhilولة دون استخدام الأسلحة النووية والكيماائية والبيولوجية لأغراض الإرهاب . وحث الوزراء جميع الدول على أن ترفض الرضوخ للأشخاص الذين يحتجزون رهائن وأن تضمن تقديم المسؤولين عن ذلك الى المحاكمة ، كما اتفقوا على أن يتعاونوا من أجل اعاقة تحرك الإرهابيين وتحسين الوسائل التي تحول دون تزويير المستندات . واتفق الوزراء كذلك على أن يعملوا سويا ومع آخرين من أجل تعزيز حماية نظم النقل الجوي والبحري وخلاف ذلك من وسائل النقل من الإرهاب ومجابهه هجمات الإرهابيين على المرافق العامة والبنية الأساسية . وأخيرا ، اتفق الوزراء على زيادة التدريب والمساعدة بهدف مقاومة الإرهاب ، وعلى مواصلة وضع اجراءات تهدف الى حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم ، وتشجيع الدول على العمل على منع الإرهابيين من تبییر الأموال وبحث سبل تقصی الأصول المالية التي يستخدمها الإرهابيون وتجمیدها .

٥٠ - وكان لمؤتمر قمة صانعي السلام ، الذي عقد في شرم الشيخ في مصر يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ ثلاثة أهداف أساسية : تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط ، والنهوض بالأمن ، ومحاربة الإرهاب . وعليه ، أعرب المشتركون في هذا المؤتمر من جديد عن ادانتهم القوية لجميع أفعال العنف في كل أشكاله البغيضة ، أيًا كان دافعها وأيًا كان مرتكبها ، واعتبروا أنها مخالفة للقيم الأخلاقية والروحية التي تؤمن بها كل شعوب المنطقة ، وأكدوا من جديد عزمهم على الوقوف برصود في مواجهة كل هذه الأفعال وحث جميع الحكومات على الانضمام اليهم في ادانتهم لمثل هذه الأفعال ومقاومتهم لها . وقرر المشتركون ، بين جملة أمور ، النهوض بتنسيق الجهود الرامية الى وقف الأفعال الإرهابية على الصعيد الثنائي الإقليمي والدولي ، وضمان تقديم المحرضين على ارتكاب تلك الأفعال الى المحاكمة ، ودعم جهود جميع الأطراف من أجل hilولة دون استخدام أراضيها لأغراض ارهابية ، ومنع التنظيمات الإرهابية من القيام بعمليات التجنيد وتوفير الأسلحة وتدبیر الأموال . وتقرر كذلك أن يبذل قصارى الجهد لكشف وتحديد مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وللتعاون في عزلها وفي توفير التدريب والمعدات وخلاف ذلك من أشكال الدعم للذين يتخذون اجراءات ضد الجماعات التي تستخدم العنف من أجل تقويض السلم أو

الأمن أو الاستقرار . وأخيرا ، قرر المشتركون أن يشكلوا فريقا عاما لاعداد توصيات عن أفضل السبل لتنفيذ قرارات مؤتمر القمة .

٥١ - كما تناول قضية الإرهاب المؤتمر البرلماني الدولي الثاني عن الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط ، الذي نظمه الاتحاد البرلماني الدولي في فاليتا ، مالطة ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وحث المؤتمر دول البحر المتوسط على أن تعزز التعاون فيما بينها بغية محاربة الإرهاب ، مؤكدا على أن هذا العمل المنسق يكون أكثر فعالية لو استرشد بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٥) وأشار المؤتمر إلى أن هذه الفعالية يمكن تعزيزها أيضا عن طريق تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع وباعتماد سائر البرلمانات المعايدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق) . وأخذ المؤتمر في الاعتبار ما أحرز من تقدم في التكنولوجيات التي يستخدمها الإرهابيون منذ اعتماد الاتفاقية الأوروبية في عام ١٩٧٧ . ودعا المؤتمر كذلك دول البحر المتوسط إلى وضع اتفاقية بخصوص مكافحة الإرهاب وتسليم الإرهابيين ، تنص على اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية ضد الدول المتورطة في الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

#### رابعا - الخلاصة

٥٢ - تواجه المجتمع الدولي أحظار متزايدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب على السواء وذلك ليس من حيث وقوعها فحسب بل أيضا ، وهو الأهم ، من حيث دلالتها وأثرها وتهديدها للأمن والاستقرار وحكم القانون ، وكلها أمور ذات أهمية جوهرية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويبدو أن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ظرفية أكثر مما هي مؤسسية . غير أن كلا من شكل النشاط الاجرامي هذين يمثل تحديا هائلا للحكومات . ولا يمكن تحقيق مكافحة فعالة لشكل الجريمة هذين إلا من خلال التعاون الدولي الذي يجتاز مرحلة التصريحات ويستند إلى الالتزامات العالمية الهامة التي اتخذها المجتمع الدولي كأساس للعمل السريع والفعال .

٥٣ - ولا ريب في أن سبل ووسائل مختلفة للتعاون فيما بين الدول قد وضعت ثم استمر تنفيتها خلال السنوات الأخيرة . غير أن هذه الطرائق لم تستطع مواكبة سرعة حركة الأصول المالية الاجرامية دوليا ، والامكانيات التي تتيحها الاتصالات الفورية والمتزايدة الإحكام بواسطة الوسائل الالكترونية ، وقدرة الإرهابيين وأعضاء الاتحادات الاجرامية المنظمة على اجتياز معابر الحدود غير القادرة على التعامل مع أعداد كبيرة من الناس ، دون أن يكتشفوا . و يجعل مزيج المشاكل التي تخلقها الحدود الجغرافية والنظم القانونية والسياسية المتباينة من مكافحة الإرهاب عبر الوطني والجريمة المنظمة عبر الوطنية مسألة بالغة التعقيد . ويعد توافق الآراء على الصعيد الدولي حول طرائق التعاون الدولي ذا أهمية حاسمة لاحراز أي تقدم في هذا الميدان . وهذا التوافق في الآراء شرط أساسى مسبق للتغلب على العوائق القانونية والمفاهيمية التي تعرّض سبيل العمل الفعال . وقد تحسنت احتمالات التغلب على هذه العوائق منذ انتهاء الحرب الباردة . فهناك اليوم مزيد من الاجماع على القيم ، ويقتربن ذلك بادران الحاجة الى العمل على

الصعيد العالمي من أجل حل المشاكل العالمية . والأمم المتحدة ، كما قال الأمين العام في مؤتمر قمة صانعي السلام ، هي المحفل الذي يبني فيه أساس للعمل العالمي وهي مستعدة لتكون بمثابة آلية للتعبئة ضد الإرهاب على نطاق عالمي .

### الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ٢٩ نيسان/ابريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (الوثيقة A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول . وسوف يصدر التقرير في شكل أحد منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع .

United States of America, Deprtment of State, Patterns of Global (٢)  
Terrorism, 1994  
(Washington, D.C., Office of the Coordinator for Counterterrorism, April 1995), p.1.

. Peter Benesh, Pittsburgh Post-Gazette, 24-28 September 1995. (٣)

NRC Handelsblad, 18 January 1996, p. 5. (٤)

P. Duyne, "Crime-enterprises and the legitimate industry in the (٥)  
Netherlands", C. Fijnaut and J. Jacobs, eds., Organized Crime and Its Containment:  
a Transatlalntic Initiative (Deventer, Kluwer, 1991), p.62.

R.T. Naylor, "The insurgent economy : black market operations of (٦)  
guerrilla organizations", Crime, Law and Social Changue, vol. 20 July 1993, p.20.

P. Lupsha, "Organized crime", William G. Bailey, ed., The (٧)  
Encyclopedia of Police Science, 2nd ed. (New York, Garland, 1995), pp. 494-495.

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٥.A.94.XI.5).

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١.A.86.IV.1)، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب /  
أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم  
المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٥ .

(١١) المرجع نفسه ، الفرع جيم - ٢٥ ، المرفق ، الفقرة ٢ .

(١٢) المرجع نفسه ، الفرع جيم - ٢٥ ، المرفق ، الفقرة ٤ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفرع جيم - ٢٥ ، المرفق ، الفقرات ٥ - ٩ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفرع جيم - ٢٥ ، المرفق ، الفقرات ١٣ - ٣٤ .

(١٥) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٣٧ ، رقم ١٧٨٢٨ .

-----